

شرح سنن الترمذى كتاب الصلاة للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٢٢

عبدالله السعد

يشهد لاحد الاخوان يقول قال ابو داود حدثنا اسماويل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهو عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا - 00:00:00

وفي المعاشي وكفرت كفارة يمين. طبعا هذا الحديث منكر وليس ب صحيح. وان كان رجال التقات لان الصواب في هذا الحديث ليس الصواب في هذا الحديث عن عائشة هذا هو الصواب وهذه رواية ليست في صحيحه وقد خالف اصحاب الزهو 00:00:10 يonus قد خالف اصحاب -

يونس فهذه الرواية ليست بصحيحة ثم يقول اخر شيء فليس في هذا دليل على ان الزوج يعد من الطبقة الثالثة من المدلسين لا كما عند الحافظ لا يعد من الطبقة الثالثة بل هو من - 00:00:30

الطبقة الاولى حجة مطلقا سواء عن او صرح في التحدىس هو حجة مطلقا اللهم الا اذا دلت الادلة والقوانيين على انه دلس نعم اما اذا ثبت سماعه من شخص ولم يختلف عليه في ذلك واستقام المتن والاسناد فلا شك ان هذا الحديث حجب له من اصح الاسانيد - 00:00:44

حديث الزهب العنعنـة فـهـذا مذهب حـادـثـ وـمـنـكـرـ بـالـمـرـوـةـ. وـقـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـمـعـاـصـرـيـنـ. وـهـذـاـ فـيـ اـولـاـ مـخـالـفـ الـاجـمـاعـ اـهـ اـهـلـ اـهـلـ الحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ فـيـ رـدـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ. هـذـاـ يـسـأـلـ عـنـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـعـزـةـ عـلـىـ اـمـتـيـ - 00:01:05

على عبدي خوفا ومن خاف الدنيا المهم هذا الحديث ما يصح هذا يسأل عن موسى الخالد المعدان عن بعض الصحابة آن الرسول عليه السلام وهذا رجل على قدمه جمعة يوصلها المال يقول ليس هذا - 00:01:25

فيما سبق الكلام في هذه المسألة. وهذا يعني فيه ارسال نوعا ما انه لابد ان يصور يقول حدثني من صحب او الرسول عليه الصلاة والسلام لانه قد اذا سمي قد يكون ما سمع من عنده. ونحن بينما فيما سبق انه لابد من ثبوت السماء. سواء كان - 00:01:42 الذي او لم يوصف بالت disillusion هذا مذهب جمهور اهل العلم. لكن نص الامام احمد على ان هذا الحديث جيد يرشد له حديث عمر بن الخطاب الذي فيه مسلم. وايضا احاديث - 00:02:02

هذا يسأل عن صحة حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه وتدعوا لما جئت به هذا الحديث لا يصح لا اسناد ولا متنا وتقديم للإسلام عليه من جهة الاسلام اما الاسلام ابن حماد الخزاعي وهو قوله ان لا يحتاج - 00:02:12

وقد اضطرب ابن عم بن حماد وكذلك ايضا في يثبت سماع ابن عبد الله ابن عمر فيما اظن. واما المتن لم هو في الكتاب والسنة الا مذموما. ولا يمكن للشخص ان يكون هواه تبع لا يمكن هذا لان هو ما مؤمن ولا يكون هو الا ان يكون مذموما. ما يمكن - 00:02:27 فالنصول في الكتاب والسنة ما ذكر الهوى الا وقد ذنب والا وقد ذم الهوى. فلا يمكن ان يكون الهوى موافق للكتاب والسنة طب والآ من عصمه الله وهو وهم انبياء الله ورسله فلا شك في هذا - 00:02:48

هذا يسأل عن الخلاف في في رواية علي ابن الحسين الجعفي عن عبد الرحمن يزيد من جابر هل هو الثقة او هو الضعيف؟ هذا الكلام ليس يعني الكلام فيها مطول - 00:03:05

والحديث اذا قلنا هو الضعيف بطرق اخرى هو الصحيح. هذا يسأل يقول وجدته جالا يترجم لهم الحاضر ابن حجر عند ابن باجة هذا نعم مر علينا بعض وهو جالس هذا ابحث عنهم يكتب اخرى ويكتب وحدة لعني فاحيانا ويعني نادم جدا يفوت الحظ - 00:03:15 بعض ليس الحظ وانما من قبله قبلا من اهل العلم كالحافظ الغني المقدسي ابناء المقدسي صاحب الكمال والحاضر

المجلس صاحب تهديد الكمال والذهبى صعب كثير من التحذيب وغيره من الموجات كتب الشدة وكذلك الحافظ ابن حجر فقد يفوته. يعني هناك رجل فاتهم عند النسائي في عشرة النساء وهناك - 00:03:35

البعض اذا تقي من اضطراب عند ابن ماجة واقال لي بعض الاخوان ان هناك وجاد لم يترجم لهم هؤلاء المتكلمين وهم رجال البخاري ومسلم وهذا ليس ب صحيح هذا ليس ب صحيح وهذا الشخص يبدو انه اخطأ - 00:04:00

هذا ذكر اسانيد ولم يذكر المتن وذكروا له اسنادا يقول هل يتقول لابد من ذكر البدء لان الحديث لابد من النظر في متنه يسأل صاحب الحديث التي ذكر فيها ظرف ثم يأكلها لا تصح الا الحديث عند النسائي. وما معناه ما يرام معناها يعني المقصود بها عائشة رضي الله عنها - 00:04:16

وكان يغلب عليه الحمرة رضي الله عنها فكان الرسول يلقبها ابن حمير هذا باطل باتفاق اهل الحديث كل هذا الحديث باتفاق ان هذا باطل طازت المرأة باطل من كل وجه - 00:04:37

متن الوسادة هو كل شيء وعاش ما اخبرت عن ما عاش وما كان هذا نصف الدين نصف الدين القوام والسنة هي نصف القرآن والسنة هي التي يكتمل فيها الدين اما - 00:04:56

يؤخذ من عند الدين او نصف الدين فهذا لا يمكن ولا يوجد سواه كان صحابي او دوبي فمجموع الصحابة رضي الله عنهم بلغوا الدين كله نعم مجموع الصحابة هذا يجعل المكاتب والمحاماة طبعا المحاماة هذا قسم - 00:05:09

اما ان هذا الشهر دافع عن حق فهذا حق واما ان يدافع عن باطل فهذا باطل فمن دافع عن الحق فهذا يعتبر حق ومن دفع الباطل فهذا باطل هذا يشهد يقول انا اجلس في مكان واختفي في هذا المكان في المسجد. نقول هذا ما فيه بأس. لكن اذا دخلت الى المسجد في وقت الاذان - 00:05:23

المشروع لك ان تأتي الى الصفة الاولى هذا هو المجهول طبعا اما توطين المكان في المسجد في غير وقت الصلاة فيبدو ان الحديث ما يشمل وانما المقصود هو وقت الصلاة - 00:05:43

عند المسجد تقدم اليوم على هذه المسألة هذا يشهد ان يقول اه اقيمت الصلاة وكان الذي اذن هو احد القوم وابراهم فهل يؤمهم؟ لا شك ان الذي يقدم في امامه الناس واحفظ القوم. ثم في حديث عموم ابن سلمة الجوري. عموم ابن سلمة الجوري. قال يا امكم اكثركم قرآننا فاحفظكم - 00:05:55

وكذلك ايضا كما في حديث ابن مسعود الانصاري الذي في مسلم والسنن يوم القوم اكوافهم لكتاب الله. فان كانوا سواب فعلهم في السنة ثم يأتي بعده صاحب العلم ثم اقدموا فجوة ثم اقضواهم سنا - 00:06:19

فاخشى فالناس مرتبين على هذا الترتيب الا احفظ والمقدم ثم يليه الاعلم اذا تساوى في الحفظ ثم بعده اه الاقدم هجرة وهذا الامر انتهى وفي هذا الوقت يكون الاقب هو المقدم - 00:06:33

واما في حديث ما لك فكان متساويان في القراءة فلذلك قال يا امكم آآ اكبر كما حينما كانا متساوين في القراءة جمعا بين النصوص وقد فسر فسره بهذا البعض من رواي الحديث - 00:06:50

يقول اذا كان لهم فرضين في اشخاص لوحده فهذا الانتهاء من الاذان نقول اذا كان واحدا كما ذكروا انه يشفع لهم يؤذن وان يقيم. فناس اتي كما عند البخاري مؤلفا فاذن واقع وان كان معه جنب. اذا كنت لوحده فاذن معكم اذا كان هناك جماعة فادنو واقيموا - 00:07:06

واذا كنت في وجهي كما قلت يعني يستحب لك ان توظف هذا يشهد البقاء في مجلة المجاهد يقولون من عدم استجابة الدعاء من اعطي ما لبس فيه ومن كان عنده مؤسسات الخلق لم يطلبها هذا هو صحيح. الذي رأى النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته هذا يعني اتي - 00:07:24

النبي عليه السلام ميت فهذا لا يعتبر صحابي الصحابي هو من استمع مع الرسول في حالة اليقظة هذا يسأل عن الحديث ليشن العرب منا من اب وام لكن اللسان هذا ليس صحيح - 00:07:44

لكن قول العربية اللسان هذا صحيح فاسمعيل عليه السلام انما كان عرايبا لانه نطق بالعربية. ولا ابراهيم عليه السلام ليس بعربي الذي هو بؤس فالانه نطق باللسان العربي فاصبح عربيا - 00:07:58

توبية باجة ايضا يعني ينسبون اليه هذا يسأل عن المعاصرين في كف الوجه طبعا هذه الاحاديث على قسمين اما انها صريحة وليس بصريحة. ك الحديث فا اسماء اذا بلغ في موعد المحيس لا يجوز ان يؤمن منها الا الوجه والكفين. هذا حديث باطل. اما بطлан بجهل الاسناد ففيه كل العلل فيه - 00:08:14

وهو منكر الحديث وتفاوت به عن قتادة وقد ادى امام الحافظ اين اصحابك هشام عند استواء وشعبة الحجاج واسعد بعروبة يلازم لهم حضرا وسفرا. ثم ايضا قتادة عن خالد بن دوبد وقتادة لا يعرف النهي عن خالد بن دبى وخالد بن دبى ايضا - 00:08:41

ليس بالمشهور وكذلك هو لم يسمع من عائشة وتفوض بها عندها وتفوض بهذا الخبر وان عاش فكل هذه اسانيد كل هذه عدل في هذا الحديث تمنع واما الاحاديث الصحيحة فهي ليست بصريحة. من حديث في الصحيحين عندما قال قامت امرأة شفاعة الخدين - 00:09:00

فهذا ليس بصحيبي هذا ليس بصورة وليس فيه انها كانت كاشفة الوجه. فقد يكون كافر يعرف ان سفع الخدين من قبل وهو معروف العرب دائما يصفونه دائما هم معروفوون بالوصف دائما يصفون الشاص - 00:09:22

والامر الثاني وهو اوضح من هذا نقول على الشخص الذي يحتاج بهذا الحديث عليه ان يثبت ان هذا قبل الحجاب. وما عنده دليل ابدا. فالمعروف ان الحجاب العام تقريريا الخامس - 00:09:36

فلا خلاف من لم يكن مشبوعا فعليه ان يثبت اولا ان هذا كان قبل نزول الحجاب. وعليه ان يثبت ايضا ثالثا ان هاد ما كانت شابة وليس من القواعد من النساء - 00:09:48

عليه ان يسكت وليس عنده دليل بل الذي يبدو انها الشحوب كما فسره بعض شراح الحديث هو عبارة عن كبر آ سفع الخدين عبارة عن شحوب والشحوب يكون في الغالب في الكبر - 00:10:02

فتكون من القواعد من النساء والقواعد بالنساء ليس عليهم بناء ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة تكون من القواعد من النساء. اما الحديث الذي اقوى من هذا في الاستدلال وهو ايضا ليس بصريح تماما وهو حديث ابن عباس الذي في الصحيحين - 00:10:16

قالوا امرأة وضيئه وهذا الحديث ليس في طرقه ابدا انها كانت كاشفة عن وجهها. والوظاء تعرف من خلال جواب امرها ومن خلال رؤيتها لكيفها او كان قريبا جدا منها فليس فيها انها كانت كاجب عن وجهها - 00:10:35

ثم ايضا قبل هذا وبعده اي النصوص الصريحة التي تمنع المرأة من كشف وجهها. الله عز وجل يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى يعرف هذه نص واضح ما في جدل هذه اية قرآنية وصريحة ايضا ادنى ان يعرفن - 00:10:51

ولا يعرفن الا بالحجاب. واذا كان بدون الحجاب سوف تعرف المرأة لذلك ثبت في الصحيحين واللفظ مسلم ان سودة بنت زمعة العامرية خرجت فقال عمر رضي الله عنه قد عرفناه فيها سوداء حتى يريد ان ينزل الحجاب. قال - 00:11:11

عائشة فنزل الحجاب فإذا نزل الحجاب بشتم بشتم الوجه وكذلك ايضا في الصحيحين واللفظ مسلم في قصة ذات في قصة الإفك ذات وقاء عندما عائشة قالت عندما اتي صفوان وجهي وكان يعرفني قبل نزول الحجاب. في الصحيحين واللفظ مسلم - 00:11:27

لماذا ندع الاحاديث الصحيحة والصريحة ولنجأ للحاديـث التي ليست بصريحة او احاديـث صريحة وهي ضعيفة؟ قالت كان يعرفني قبل نزول الحجاب واين الله عز وجل؟ ولا يضرن باوجههن ليعلم ما يخفين من زيتنهن - 00:11:50

طيب كيف الله عز وجل ينهى عن ضرب المرأة برجلها حتى لا تعلم تسجيـنا مخفـية ما بالـك بالـزينة الـظاهرة وهي في الـوجه وكل زـينة في الـوجه ولا هذا تـنـام اذا كان المـوضـة منهـية ان تـضرـب بـرـجـلـها حتى لا تـعلـم الزـينـة المـخـفـية وهي زـينـة الـخـلـاخـالـ. ما بالـك بالـزـينـة - 00:12:05

العظيمة التي تكون في الوجه والتناقض هذا ولا شك ان كتاب الله عز وجل منزه عن هذا وايضاً حديث ابن عمر الذي في السنن عند ابى داود وعند غيره الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث آآ - [00:12:25](#)

نعم انه فقال انها عزوة المؤمن الى انصاف ساقيه او قريب من هذا قالت ام سلمة النسوا يا رسول الله ماذا يفعل قال نعم قال تونس ماذا يفعلن؟ قال ليخينه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهما - [00:12:41](#)

قال ذراعا ولا يثنى عن ذلك. فالرسول صلی الله عليه وسلم على ان كشف القدم لا ينبغي ولا يجوز. قال اذا تنكشف اقدام اخوكم لو كان جاسم قال يجوز قال اذا تنكشف اقدامهن فاجاز لها ان توقيه ذراعا كاما حتى لا تنكشف القدم. كيف كيف يجوز كيف الوجه والقدم - [00:13:02](#)

ايام بستوى الى زيادة على الذراع ذراع كامل ولا تجوز لها ان تزيد على ذلك من اجل ان يستر القدم وان لا يكشف كيف يبيح كشف الوجه ويأمر بصدق القدم لا شك الامر واضح جدا ما في يعني الامر واضح جدا جدا. وما ينبو الجدال فيهم ان يجب على المرأة ان تستر وجهها. هذا بغض النظر عن - [00:13:26](#)

باب شد الدواء وهو باب لا ساحل له فلا شك ان الذي ذهبوا الى اللواسك في موعد وجهه لا شك انهم مخطئون. وان الاadle التي يسيرون بها لا تدل على ما ذهبوا اليه. نعم - [00:13:48](#)

لكن يعني يعني ادع هذا الشخص يعني ناقشه وبين له الحق بالادلة وانا ما اقتنع به انا داري انهم يستدلون ما في شك لكن انت بين له الاadle اذا ما اقتنعتك ماذا تفعل به - [00:14:03](#)

منقولش بأن زواج النبي. نعم. قد يرد. وضحوا الأصل يعني ذكرنا من النصوص ما هو عام ومن النصوص ما هو في حق زوجات الرسول وهناك نصوص عامة. وفي حديث مسلم الاخير قالت اذا تمشي فقدان النساء - [00:14:18](#)

والاية ايضاً عامة لا ينص ازواجك وبناتك ونساء المؤمنين التوفيق ليس ب صحيح. فيها التوفيق ليس ب صحيح يعني هو اذا سألتوني مداع فاسألوني الحجاب فهذا حجة ما الفرق بين نساء الرسول وغيرهن - [00:14:34](#)

فنحن ما دفعنا هذه الاية لانها جاءت سياقها في زوجات الرسول صلی الله عليه وسلم وايضاً فيها دليل لكن ما ذكرنا بهذه الاية لانها آآ يعني سياقها في حق زوجات الرسول صلی الله عليه وسلم مع انه واضح انها ايضاً عامة. وان الزوجات الرسول مثل باقي زوجات المؤمنين - [00:14:50](#)

وعندنا قاعدة في الشريعة انه ليس هناك يعني احكام خاصة في بعض الناس هنا البعض الآخر استشعر يا عامة الا طبعاً ما خصه النصوص بالادلة الصحيحة كما خص نبيه ورسوله ببعض الخصائص - [00:15:13](#)

حديث عقد الكافر نصف عقل المسلم هذا مو بصريح هذا ما حصل خلاف بين البعض من اهل الحديث قال من الاسفل الى ذراع وبعضهم قال لا من نصف من النصف الى جرام - [00:15:27](#)

نعم ان النص الصافي الى جوار نعم لاهل الواجب ان تستر قدم الله لا شك فسواء سترته بان يكون الثوب يعني شاطئ القدمين بان يشب على الارض او شطرة الجوال - [00:15:43](#)

فالمقصود هو الشتم هذا المقصود هذا يسأل ان يقول ان ابا الحسن الاشعري لم يلتزم بمنهج السلف الصالح. بل بقي عليه بعض الاشياء نعم باقي شك ان هذا صحيح. وبقي عليه البعض الاشياء ونص على هذا الشيخ - [00:16:02](#)

ابن تيمية رحمه الله في اكثر من موضع من كتبه والحافظ الذهبي هذا يسأل عن اعتماد اقوال الامام من حيث في مجمع الشوائب لا شك ان قول الحوض ليس به يعني يستأنس به لكن ما في شك ان - [00:16:15](#)

المتأخرین والمعاصرین لهم اجل من فالذهبی اجل وبالکثیر وابن کثیر واجل وابن عبد الہادی اجل وكذلك العراقي ان یلو ابن حجر کل هؤلاء اجل ان حافظ الهيثمي في وكل هؤلاء الائمة ايضاً مودهم الى کلام المتقدمین في الرجال فینبغی - [00:16:29](#)

متقدمین وايضاً مراجعة کلام الذين اتوا بعدهم لا شك ويسأل هل هو من المتسائلین والمتشدّدين هم من المتساهلين رحمه الله هذا يسأل عن الحديث ليس ب صحيح. يقول مثل الذي يسمع کلامه ثم لا يحدث ثم لا يحدث - [00:16:49](#)

به كما سيدى ورد القاضي وعي الغنم اجرني غنمة واحدة فقال خذ فذهب باذن كلب الغنم هذا ما يشاء. ذكروا حديث تلك عقول
قادها باغيها هذا ليس في صحيحه. انما هذا كلام اهل العلم - 00:17:05

نحن نحن قلنا في مسألة الخروج من المسجد اذا خرج ولم يعد بدون سبب لا شك ان هذا محرم. واذا خرج معاذ كنا في النفس تردد
من الجزم بان لحظات لكن ملنا بعد ذلك الى ان يعني انه حرام لكن هو ان كان نفس متربدة في ذلك. وهذا الشخص ينكر علينا الانسان
يقول بما - 00:17:20

ولا يلزم في ان يقول ان هذا حرام اذا ماتوا بين له هذا يسأل يقول ان بعض الناس يحلق لحيته ويطول انسان ولم يصلح للدعوة.
طبعا هذه حماقة ظاهرة وسفاهة ايضا - 00:17:40

عشان يعصي الله عز وجل من اجل مصلحة الدعوة اذا يعني يقال اشد من هذا بان يقتل ولا بان يقتل ولا يشرب الخمر لمصلحة
الدعوه هذا يسعى لممتص الشعر للنساء - 00:17:55

قلنا بالامس ان قص الشعر للنساء الراجح والجواز لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال كل نساء الرسول عليه
تسع يقصصن شعوبهن حتى يكون كالوفرة - 00:18:10

الله اذا كانت هذا فيه تشبه هذا ممنوع. يسأل عن تعد الصلاة هل هو كافر؟ والجهل فيما سبق ان تارك الصلاة يعتبر كافرا يسأل عن
جماعة وهذا يسأل عن قوله تعالى فاجعل افندة من الناس تهوي اليهم - 00:18:24

ليس معنى تهوي الهوى وانما معنى الهوى انها تهواه. وتتأتي الى هذا المكان وليس هو من الهوى المعروف هذى ايش اذا كان الامام هل
يعيد اذا اتي او قدم غبيه؟ لا ما يدعى القول الراجح ما يعيد. وليس الامر كما قال ابن العربي رحمه الله انه يعز. يشهد ان يقول -
00:18:41

نرجو توضيح المذاهب الاسلامية وليس في الاسلام مزايا يعني اذا كان يقصد الاحزاب والمذاهب الموجودة الان. وكذلك المذاهب التي
سبقت يعني الواجب ان ينتفع الاشخاص ما جاء في الكتاب والسنة - 00:19:00

ويسائل عن جماعة التبليغ جماعة التبليغ ليست من الجماعات التي من جماعة اهل السنة والجماعة بل هي اصلها جماعة صوفية لا
شك في ذلك واصحابه معتمدين بهذا الشيء هو حد انهم عرضوا على بعض - 00:19:17

فالاخوان هنا عرضوا عليهم بعض الطرق. فعندما وجدوهم انكروا تركوا هذا الشيء فما ا肯 الجماعة جماعة صوفية لكن لا نقول كل
شخص بيغينه منتب لهذه الجماعة صوفي لا وانما نحن نحكم على اصل الجماعة الجماعة صوفية وخارجها عن مذهب اهل السنة
والجماعه ولا ينبغي للشرع - 00:19:34

ابدا ان يخرج معهم الا اذا كان يوجههم ويدعوهم الى التزام مذهب اهل السنة والجماعة يخرج معه من اجل ان ينصحه هذا مقصود
من الصحن والجهاد الخروج هو الخروج هذا جائز يا رجال جاء رجال يسعى - 00:19:52

يدعوه يخرج حتى مع الكفار يدعوه. نعم او شو الاتي الى الصبي اليهودي ودعا الى الاسلام ويدعونها طيب وهل هناك حكم من
القود والاتيان فيجب معهم يدعوه يوجههم - 00:20:11

والاشهر في الخروج ان هذا جائز وهذا الشاخص عندما خرج مع هؤلاء الناس يبين لهم الحق نعم فهذا مطلوب هذا يسأل عن حب
الوطن والايمان هذا ليس بحديث. وليس انصح للتعبير في السفر قلنا ان هذا الحديث لا بأس به - 00:20:30

الذى اخرجه الامام مسلم ما اذكر هذا الحديث هذا صحيح هذه يشمل الحديث الاشارع اربعه اصحاب تحته اكتوبر بالنسبة
للإشارة قلنا ان هذا الحديث وقع في اسناد اختلاف واكثر الاحاديث على ان اشرف المؤمنين انصافه ساقين - 00:20:49

ياسر هل يجوز وضع الایجار فوق نصف الساق من حيث الجواز هذا الاصل يجوز. لأن الواجب هو ستر الفخذ واللي سبت ان الفخذ
عوض ما هو الرسول عليه الصلاة والسلام الاشخاص تجد ان فقده فقال غط فخذك فان الفخذ عورة كما جاء في حديث جوهد واحد
جوهد يعني فيه قوة - 00:21:09

رواه الترمذى والامام مالك وفيه قوة وله سير متعددة جاء من حديث علي وحديث خيبة من اهل العلم من بين الصحابة هذا يسأل

اذا عن حديث ان الله يحب احدهم اذا عمل عمله. هذا الحديث ليس ب صحيح - 00:21:27

ويقول هل يصح بمعنى شيء؟ ما في شك عموماً الصورة تدل على هذا الشيء فالشخص لابد ان يخلص في عمله وان يعطي عملاً متكاملاً هذا يشهد عن وضع الانسان اليه خلف ظهره ويشبك بين صابعه. هذا ما جاء فيه نص يمنع من هذا. يعني الناس في الغالب يكرهون هذا - 00:21:43

نص يمنع من هذا الشيء. وهذا يبقى على الجواز نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن موسى - 00:22:01
واسحاق ابن موسى والانصاري الخطبي اسحاق ابن موسى ابن عبدالله ابن موسى ابن يزيد الانصاري الخطبي ابو موسى وهو من الطبقية العاشرة وتوفي في عام ومئتين وهو ثقة متقن وهو ثقة متقن. وهو من الشيوخ الذين اكثروا منهم ابو عيسى الترمذى في كتابه - 00:22:21

فروي عنه احاديث كثيرة وهو عنده سبعة وستين حديثاً وهو عن سبعة وستين حديثاً في كتابه هذا المعروف بالجامع وقد تقدم لنا فيما سبق الاحاديث الاولى قال حدثنا معاً نعم هو ابن عيسى ابن يحيى - 00:22:55
ابن يحيى الاشجاعي ابو عيسى القزار الاشعري مولاهما وابو عيسى القزار وهو هنا الطبقية او من كبار الطبقية العاشرة وسقي في عام ثمانية وستين ومية. ومعن بن عيسى قد اخرج له الجمعة - 00:23:15

وحديثه على قسمين اذا كان شيوخه مالك فهو ثقة ثابت اذا كان شيخه مالك فهو ثقة تبدى لانه من اثبت الناس في ما لمالك ابن انس وكان مقدماً على اصحاب مالك ابن انس واصحاب مالك ابن انس المقدمين الامام - 00:23:35

الشافعي هذا رأسهم والمعن ابن عيسى وعبدالله بن مسلمة القانبي ويحيى ابن يحيى التميمي وعبدالرحمن ابن القاسم وغيره في ناس اصحابي الامام مالك ويحيى ابن يحيى الليثي فمن اشهرهم معاً ابن عيسى القزار - 00:23:55

نعم اخرج له الترمذى في كتابه هذا معاً اخرجه لثلاثة وثمانين حديثاً وطبعاً هذه الاحاديث او عفواً هذه الاعداد فيها لاخينا الاخ ابو عبد الرحمن منصور دلبحي وقد وضع الترمذى وكما تقدم فيما سبق وتكلمنا على هذه المسألة ان كتب السنن عليكم السلام ينبغي ان تفوه - 00:24:15

كتب السنن ينبغي ان كل كتب الحديث ينبغي ان تفوه لان هذا مهم جداً بطيء ساعة كم لهذا الشخص من حديث وكذلك ايضاً يعرف الشخص مدى ثقة هذا من عدم ذلك. من خلال استقامة - 00:24:45

احاديثه يعرف ان هذا الشخص حديثه الصحيح عليكم السلام وكذلك ايضاً يعرف هل هذا الشخص ام لا؟ ضعف هذا الشخص فاحياناً الذي يحول بيننا وبين الحكم على الشخص مباشرة هو جمع احاديثه. وكان في عهد الحفاظ في - 00:25:05
وصدق كان كل شخص احاديثه مجموعة على حدة. كل شخص احاديث المجموعة على حدة. لذلك ابو حاتم ابن حبان البوزت صاحب الصحيح ان من اراد ان يحكم على البقية ابن الوليد ذهب الى الشام. واخذ يكتب حديثه عن تلاميذه. اخذ يكتب حديثاً - 00:25:29

عن تلاميذه بقية يجمعه ثم بعد ذلك حكم عليه. وهكذا ابن عدي اذا اراد ان يحكم يذكر احاديث هذا الشخص التي انكرت ثم يحكم عليه وهكذا قبل الحفاظ فكان في عهد الحفاظ كل شخص حديث المجموعة الوحيدة. اما بعد التدوين فطوقت هذه الاحاديث - 00:25:49

فالذي يعيقنا عن الحكم على اشخاص مباشرة بموجب حديثه هو هذه الناحية التي تواجهنا ان حديث هذا الشخص مفوض على كتب الحديث. وهذا يحتاج الى تعب ومشقة في جمع حديث هذا الشخص. فلو كفوسن كل - 00:26:09
بالحديث كان استطاع الشخص يبعث احاديث هذا الشهر ثم ينظر فيها ثم بعد ذلك يحكم عليه. وكما ذكرنا فيما سبق ان الحكم على رجال له اربعة مراتب. المرتبة الاولى التي ليس فوقها مرتبة هي الحكم على الشخص مباشرة بموجب احاديثه. وهذه التي هي - 00:26:29

يشير عليها كبار الحفاظ فيما سبق. واحيانا يلجاً اليها الذهبي احيانا. اما الحائض بن حجر فلا يصل الى هذه الدرجة رحمة الله في الغالب يحكم على الشخص بموجب حكم الحفاظ عليه. والمعلم احيانا يلجاً الى هذه الناحية - 00:26:49

تزوج الثاني في الحكم على الشاص ومواجهة كلام الحفاظ. ثم الحكم عليه بتطبيق قواعد الجرح والتعديل. بتطویر قواعد الجرح وتقدم فيما سبق لنا قواعد الجوف والتعديل وقسمنا علم الرجال فيما يتعلق بالحكم عليهم الى ثلاثة اقسام وذكرنا في القسم الاول هو وهو - 00:27:09

وضبطه ان هذا فيه ستة عشر قاعدة. فمن خلال تطبيق هذه القواعد يعبر في هذا الشخص. والدرجة الثالثة هي الحكم على الشخص في مراجعة كلام الحفاظ بدون تطبيق قواعد الجرح والتعذيب. هي الاخذ بكلام المتأخرین في الحكم على هذا الشهر - 00:27:30 كلام الحافظ ابن حجر او الذهبي. وكما قلنا هذه الدرجة ما ينبغي ان يلجاً اليها الشخص. وبينبغي له يعني على الاولى او الدرجة الثانية. لكن لابد ان يكون يعني عنده تأهل لهذا الشيء. نعم. قال حدثنا - 00:27:50

مالك طبعا مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبجي البدنی ابو عبدالله امام المشهوق والحافظ الكبير والعالم الجليل وهو من السادات الناس في زمانه ووقته وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام تسعه وسبعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة - 00:28:10 وعدد احاديث الامام مالك مية واثنين وعشرين حديث. اي نعم احسنت. اذا كان شيخ الامام مالك فهو ثقة ثبت واذا لم يكن شيخه مالكا فهو الحديث عن مالك وجود الحديث عن مالك فعدد حديث الامام مالك في - 00:28:30

اثنين وعشرين ومئة حديث. عن الزهری هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب القرشی الزهری. الامام هو التابعی الجلیل والعالم الكبير. وهو من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة. والزهد - 00:28:50

يعني يتضح لكل من قرأ في كتب الحديث انه مكس من الحديث وان جل الاسانيد الصحيحة تبلغ من طريقه من خالله فينبغي للشخص ان يعتنی به ان يعطيه مزيد اعتماء. وبالذات فيما عرفت اصحابه وطبقات هؤلاء الاصحاب - 00:29:10

هنا طبقات اصحاب الزهو يمكن سبع طبقات هؤلاء المفسدين يحصل احيانا اختلاف في حديثهم بسبب تلاميذ فكيف يعرف واجه من خلال اثبت الناس في هذا الشخص. فهذه المسألة مهمة جدا ودائما حفاظ ينبهون عليها - 00:29:30

ومن احسن من تكلم على هذه المسألة وجمعها من المتأخرین نوعا ما والحافظ ابن رجب رحمة الله في شرحه على العلل. فذكر المشهورین الذين تدور الاحادیث وذكر اصحابه فينبغي رجوع الى ما ذكر ابو رجب وغيره. وكذلك رجوع مكتوب للحديث مباشرة ومعرفة من المکسب عن - 00:29:50

الزهری ومن هو السبب فيه ومن هو الذي ليس بثبت فيه. وذكرنا فيما سبق ان الطبقة الاولى من اصحاب الزهو هم مالک بن انس وابو الولید الزبیدی وشعیب ابن ابی حمزة هؤلاء هم الطبقة الاولى قریب منهم سفیان ابن عینة وزياد بن سار - 00:30:10 ولیت بن سعد بعدهم الليت بن سعد بعد سفیان بن عینة وبعد زیاد بن سعد ثم الليت بن سعد ثم بعد نعم اللی عقیل بن خالد مع سفیان بعد سفیان بن عینة عقید عقید بن خالد ثم بعد اللیل - 00:30:30

اه نعم وابن راشد البصري وبعد معهم ابن راشد البصري هو یزید الایدی یونس انه یزید الایدی هؤلاء کثیر من اصحاب الزھوی المشھورین ببواي عنه نعم عن عطاء ابن یزید الیثی عطاء ابن یزید الیثی - 00:30:50

ابو محمد وقیل ابو یزید وهو مدنی ثم كان نزل الشام وهو من طبقة وتوفي في عام خمسة او سبعة ومئة. وهو ثقة بالاتفاق واستقى من المدینی والنسلی وغیرهما وعدد حديثها في جامع الترمذی او بعد احادیث والزھوی خمسة عشر ومئین حديث خمسة - 00:31:10

اجر مئین حديث وكما ذكرت ان هذه الاوطان يعطينا الاخ منصب جزار الله خير عندما وضع رجال التمری وكل كتبغیوها من الحديث عن ابی سعید هو سعد بن مالک بن سنان سعد بن مالک بن عینان بن عبید الانصاری الخزرجی ابو سعید القدری - 00:31:40 وهو صحابی جلیل من مشاهیر الصحابة ومن المکثرين من روایة الحديث. وهو من اصحاب الالوف وهو اکثر من الف حديث وكما قال حنظل ابن ابی سفیان عن اشیاشه ما كان احد من احداث اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم افقه من ابی سعید ما كان -

احد من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افقيه من ابي سعيد. فهو من فقهاء الصحابة. وهم من وقد استسقطر هو مع عبد الله بن عمر في غزوة احد. ثم شهد بعدها الغزوات التي اتت بعدها - 00:32:20

وتوفي في عام ثلاثة او عام اربعة او عام خمسة وستين وقيل عام اربعة وسبعين. فيه خلاف وفاته ورجعت بعض الكتب ولما توسع ان تعرف يعني واجب من هذا الخلاف فما يعني وجدت شيء يبين الراجح من هذا الخلاف في وفاته وتعلمون ان هذه - 00:32:40 المسألة مهمة وهي مسألة متى توفي الشخص ؟ لانه يعنى الانفصال من الاتصال. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي واقع وابي هوية وام حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة بالتشديد وعائشة ومعاذ - 00:33:00

ابن انس ومعاوية اما حديث ابي واقع فهو لا يصح. وحديث ابي هوية وكذلك ايضا لا يصح وهو معلول. كما بين الترمذى هنا والصواب انه من حديث ابي سعيد ليس حديث ابي هريرة. واما حديث ام حبيبة فرواوه النسائي وغيره فهو لا بأس باسناده. ولفظه انه كان يودد مع المؤذن - 00:33:20

ولفظه ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يودد مع المؤذن. هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم وهو اذا سمعتم منه المؤذن فكون من مثل ما يقول ثم صلوا علي. ثم اسألوا الله لي الوسيلة. وايضا له حديث اخر في مسلم. لكن - 00:33:40 حديث يقصد الترمذى هو هذا الحديث الذي ذكرته. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. واما حديث عبدالله بن ربيعة ايضا في التوديد مع المؤذن وحديث عائشة كذلك ايضا في التمدید مع المؤذن وهو ثابت ومعاذ ابن انس حديث لا يصح وحديث - 00:34:00 معاوية ابن ابي سفيان في صحيح البخاري وغيره انه كان يودد ايضا مع المؤذن ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يودد مع المؤذن قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح. طبعا هذا الحديث لا شك انه صحيح اسناد ومثنى. هذا الحديث حديث صحيح اسنادا ومتنا - 00:34:20

فجميع مجالس قات مشاهير من اصحاب الكتب الستة كلهم قد اخرج لهم الجماعة كلهم ودخل لهم الجماعة متن مستقيم وقد جاء هذا المتن كما ذكرت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من غيره. فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومثنى. قال - 00:34:40 سووها كده وهو معمرا واي واحد عن الزهرى. طبعا الزهري قد توبع على هذا الحديث كما توبع ايضا مالك راوي هذا الحديث عن الزهري اما ما يتعلق بتخريج الحديث فالحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة والنسائي في عام اليوم والليلة ايضا اخرجه - 00:35:00 وابن ابي شيبة طبعا هو الحديث في موطن الامام مالك. وآخرجه ايضا من ابي شيبة وابو داود الطیالسى. طبعا الست الذين ذكرناهم مع ابن ابي شيبة كلها هجوم طويل الامام مالك. واما ابو داود الطیالسى فقد اخرجه من طريق يونس عن الزهري - 00:35:20 وآخرجه ايضا الامام الشافعى طبعا في الام عن الامام مالك وعبد الرزاق عن معمرا ومالك كلها عن ابن شهاب. وآخرجه الامام احمد عن ابن عن ما لك وآخردوا ايضا عبد الله بن الامام احمد عن مالك به. او منتبه بن مالك به. هو ابن خزيمة كذلك ايضا الطبراني - 00:35:40

في الدعاء وابو عوانة ابن جبید ايضا طريق مالك ويونس وابن جوید وعمرا اخوكم ضيف هؤلاء الاربعة وبن حبان ايضا ابن منذر والطحاوى. والحديث هذا حديث مشهور وهو اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع - 00:36:00 نعم. والمصنفات وقد رواه تقریبا خمسة من اصحاب الزهري. مالك ويونس وابن زوید وعمرا. وكذلك ايضا في هذا الحديث نعم يعني ما في حاجة متابعة للزهري قال ابو عيسى وروى عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري هذا الحديث - 00:36:20 المسيب عن ابي هريرة. عبد الرحمن بن اسحاق والقويشى. وقد خالف اصحاب الزهري فجعله عن سعيد المسيب عن بينما اصحاب الزهري جعلوه عن عطاء بن يزيد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد كما تقدم. فعبد الرحمن بن اسحاق - 00:36:40 قد خالقه ولا شك ان الصحيح كما قال ابو عيسى هو رواية الجماعة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اولا لانهم اكسوا وثانيا لانهم احفظ وثالثا لانهم من آالملازمين - 00:37:00

لي الزهد وواضعا لان عبدالرحمن بن اسحاق لا يحتاج به عن الزهري. عبدالرحمن بن اسحاق لا يحتاج به عن الزهور فيما تفرد فيه. لا يأس به لكن هل جهد لا يقبل حديثه؟ وقد ايضا اختلف في هذا الحديث اختلافات اخرى. طبعا رواية عبدالرحمن بن اسحاق اخرجها النسائي - 00:37:20

في عمل يوم وليلة وقال ان حديث ما لك هو الصواب وغيره خطأ. واقرئها لابن ماجة ايضا والطحاوي. وكذلك ايضا ابو نعيم في الخلية وايضا وافق ابو عيسى التومي في تصحيح رواية الامام مالك على غيره ابو حاتم الغازى وكما ذكرت النسائي ايضا - 00:37:40

وكذلك ايضا احمد ابن صالح المسلم. ونقل الحافظ ابن حجر ان ابو داود ايضا ان ابا داود كذلك ان وافقهم على هذا ابو داود موجود ناقل عن احمد ابن صالح المصري. وهذا الحديث ايضا رواه مسلم ابن خالد الزندي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي - 00:38:00

فاضاف خطأ اخر بزيادة ابي سلمة. هو مسلم اصطاد الزنجي لا يحتاج به. وايضا قد اختلف على الامام مالك في هذا الحديث. رواه ابن يعيم طريق عمر بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن انس فجعله من المسند انس وعمرو بن مرزوق ثقة لكن عنده بعض الاوهام وليس هناك - 00:38:20

من مشاهير واصحاب الزيل فلا شك ليس لهم من مشاهير اصحاب مالك ولا شك انه قد اخطأ وقد رواه عشرة او اكثر عن مالك عن الزهبية عن عطاء يزيد عن ابي سعيد فيما رواه ابن مهدي والقاه نبيه الامام الشافعى ويحيى ابن يحيى وغيره من اصحاب الامام فهو بهمنا الموزوق هذه - 00:38:40

ويعتبر هذا من اخطائه. وهناك اختلاف اخر وهو ما رواه عباد ابن كثير وعن عقيل. عن الزهري عن عطاء ابن يزيد. عن ابي ابيوب فجعل من مسند ابي ابيوب ولا شك ان هذا خطأ ايضا وعبد ابن كثير تالف. وهذه هي المخالفة ذكرها ابو نعيم عن احد شيوخه. ولم يسبق اسنادها - 00:39:00

وهناك خلاف اختلافات ابن عبد المول في التنفيذ من هذا الاختلافات رواه المغيرة ابن سقلاب عن مالك عن الزهري عن سيسيب عطاء كلاهما عن ابي سعيد. فزاد سعيد بن سيب وهذا خطأ. وبين ابن عبد البيض انه نعم. ايضا هذا خطأ - 00:39:20

وهناك خلاف اخر وهو ما جاء من طريق مشدد عن القطان عن مالك عن الزهبية عن يزيد وهذا ايضا خطأ فالصواب في حديث ابي سعيد الذي لا شك انه الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد هذا هو الصواب في حديث في هذا الحديث ومما خالف فهو خطأ نعم اما من - 00:39:40

يتعلق بشوق هذا الحديث فالاشياء التي تتعلق بهذا الحديث تنقسم الى قسمين اشياء واجبة وأشياء تحدث اشياء واجبة وأشياء مستحبة نبدأ بالمستحبة ثم بعد ذلك نذكر الواجبة تأمل الاشياء المستحبة فهي خمسة اشياء - 00:40:00

الاول انك تؤدّي مع المؤذن. كما في حديث ابي سعيد هذا. والتبييد هل هو واجب او مستحب؟ هذى مسألة ثانية لعل البعض هذا الناس وهذه المسألة ونبين الراجح فيها. المسألة الثانية انك تقول اذا سمعت الشهادتين تقول رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد - 00:40:20

محمد نبيا صلى الله عليه وسلم وهذا جاء في حديث عبد الله بن عمر بن العاص هذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابو داود وغيره ان الرسول - 00:40:40

عليه الصلاة والسلام كان يقول هذا الشيء. عفوا هذا جاء في حديث مسلم حديث عبد الله بن عمر. هذا جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:40:50

عفوا هذا جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص هذا جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص في مسلم جاء من حديث سعد ابن ابي وقاص في صحيح مسلم وكتب - 00:41:00

ايضا وابو عوان وغيرهم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع المؤذن يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبد رسوله رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم. وهذا يحتمل ثلاثة اشياء. يحتمل -

00:41:10

انه بعد الشهادتين بعد ما يومن في الشهادتين يقول وانا اشهد مرة اخرى وانا اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان ماما عبده رسوله رضيت بالله ربنا. هذا الاحتمال الاول والاحتمال الثاني انك تؤيد في الشهادتين -

00:41:30

قل رضيت بالله ربنا فقط وان اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له هذا ضمن التوبيخ يعني ليس مستقلا وانما مع التوحيد واحتمال الثالث انك تقول هذا بعد النهاية من الاذان. كان اذا سمع النساء يقول هذا الكلام. واللقب طبعا هو الاحتمال الاول والثاني يعني كلاهما -

00:41:50

المساس فهو ضعيف. وحدثني احد الاخوان ان عند ابو عوانة انك تقوله بعد الشهادتين. وانا ما اذكر هذا اللفظ انا باوانه لكن بعد ما ذكروا لي هذا الشخص هذا الاخ ما وجعك ولا يعني ما وجد شيء واضح لكن لعل العقب انك اثناء الشهادتين تقول هذا الكلام -

00:42:10

وهذا حديث سالم ابن ابي وقاص سوف يأتينا باذن الله بعد حديث او يأتينا بعد حديث نتحدث عنه باذن الله باوسع مما تحدث به الان السنة السادسة هي انك تصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الاذان. كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. اذا

سمعتم -

00:42:30

المؤذن فيقول مثل ما يقول ثم صلوا علي فمن صل على صلاة صلى الله عليه بها عشراء ثم سلي الله للوصلة. وهذه هي السنة الرابعة فالثالثة تصلي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم بوابة تسأل له الوصلة. وفي حديث جابر ابن عبد الله الذي في البخاري ان اذا سمعتم النساء فقولوا -

00:42:50

الموقع هذى دعوتى التامة والصلوة القائمة اتى محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته. واما طبعا زيادة نك انك لا تغنى ميعاد هذى زيادة شادة وسوف يأتينا باذن الله هذا الحديث مستقلا. والسنة الخامسة انك تدعوا كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى رواه ابو داود -

00:43:10

طيب وهذا تساؤل الوسيلة. والخامس انك تدعوا. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن وانهم يفرضوننا وقال قل مثل ما يقول ثم سل تعطى. مثل ما يقول ثم سل تعطى. فهذه هي السنة الخامسة -

00:43:30

وهذا الحديث فيه ضعف يسير لكن له شواهد له شواهد منها حديث انس ان الدعا بين الاذانين مستجاب وكذلك حديث سالم بن سعد السعدي وغيره من الاحاديث. فهذه خمس سنن تقال مع الاذان. هذا القسم الاول -

00:43:50

اما القسم الثاني وهو الواجب هو اجابة هذا المؤذن حسا وذلك بالحضور الى المسجد والصلوة جماعة. وهذا شيء واجب كما هو معلوم هذه المسألة الاولى التي تتعلق بهذا الحديث. المسألة الثانية التي تتعلق بهذا الحديث هو ما حكم الاجابة؟ هل هي واجبة او مستحبة -

00:44:10

على قولين لاهل العلم هناك من ذهب الى انها واجبة ومن ذهب الى هذا عبد الله بن وهب وهو مذهب الحنفي دعوا الى ايجاد هذا الشيء. والقول الثاني ان هذا مستحب ليس بواجب وهذا مذهب جمهور العلماء. واحتج من قال بالوجوب -

00:44:30

شج بحديث ابي سعيد هذا وبما في معنى من الاحاديث سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا امر قالوا الامر الاصل فيه الوجوب وفي حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص قولوا مثل ما يقول المؤذن ايضا فاستدلوا بهذين الحديثين وما في معناهما من اجابة -

00:44:50

وقالوا هذه اوامر والاامر الاصل فيها الوجوب. واما من قال بالاستحباب فاستدلوا بحديث انس الذي رواه مسلم وهو في البخاري ايضا لكن هذا مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمع شخصا -

00:45:10

يقول الله اكبر فقال على الفطرة ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وان محمداما واهد ان لا الله الا الله واهد ان محمداما رسول الله قال خرج من النار قال خرج من النار او برئ من النار. فهل الحديث ظاهره يفيد انه لم يردد معه عليه الصلاة والسلام -

00:45:30

صاحبہ یفید انه لم یردد معه فاستدل بهذا الحديث على عدم وجوب عليکم السلام على عدم وجوب التمدد مع على عدم وجوب هذا الشیء. ولعل القول الثاني هو الافضل والله اعلم. لعله هو الاقرب وان هذا مستحب وليس - [00:45:50](#)

الواجب لحديث انس وان كان حديث انس فيه يعني ليس بصحيحا لكن ظاهره یفید انه لم یردد معه عليه الصلاة والسلام المسألة [الثالثة التي تتعلق بهذا الحديث هو هل يشرع للشاص ان یوتد حتى لو كان في الصلاة؟ او كان في الحمام - 00:46:10](#)

مسلا فالمسألة الثالثة هي هل هناك اشياء تستثنى من هذا التوديد واحوال يكون فيها الشاص لا عليه ان یوتد ام ان هذا مطلقا ويشفع له التمدد؟ اما ما يتعلق بالصلاۃ فقد سلف اهل العلم على ثلاثة اقوال واربعة - [00:46:30](#)

الاول هو التبدیل. حتى لو كان في الصلاۃ وهذا ما ذهب اليه الحنفیة انك تردد حتى لو كنت في الصلاۃ. وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة. وقال ان الحديث مطلق عام یسمی المؤذن فقولوا مثل ما یقول. والقول - [00:46:50](#)

یتفق بين الفریضة والنافلة. فذهب الامام مالک الى انه یوتد معاہ في النافلة دون الفریضة. والقول الثالث هو ان تتردد معه في الفریضة والنافلة الا حی على الفلاح فانك لا تؤدد معه. وهذا اختيار ابو محمد الحزم، ووجه ذلك ان حی على - [00:47:10](#)

الاصلاحیة على الفلاح المقصود بها الاتيان. الذي في مسلم عندما ورد على صاحبه الصحابة نظروا اليه تنظرون اليه الى السکوت وبعد ذلك یبین له الرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا الشیء لا یشوى وان الصلاة - [00:47:30](#)

انصح بها شیء من کلام الناس وانما هي التسبیح والتسبیح والتهلیل. وايضا یدل على هذا ما جاء في صحيح البخاری من حدیث عبد الله بن مسعود انه عندما سلم على الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:47:50](#)

لن نرد عليهم السلام وبعد انتهاء النصاب قال ان في الصلاۃ لتغلب وانما المشروع هو بس الاشارة فقط دون الرد وفي الحقيقة ان مع المؤذن دون یعني رد السلام. وفي التشمیت حق على كل من سمعه اثم حق على كل من - [00:48:00](#)

سمع ان یشمدہ اذا الاذان مثلها او من باب اولی ان لا یوتد معها في الصلاۃ فالصلاۃ فيها والانسان مشغول بالقراءة في الصلاۃ. فالاودح من ادب الامام السابع من لا یوتد مع المؤذن للصلاۃ - [00:48:20](#)

اما ما يتعلق مثلا في حال الحمام ونقول یردد ما في قلبه واذا وجد تلفظا هذا جائز ومشهور وليس هناك دلیل فما بینا فيما سبق ليس هناك دلیل واضح یمنع من هذا الشیء واما حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص في قصة شهر - [00:48:40](#)

الذی كان يتوضأ الذی كان یقصد الحاج او الرسول عليه الصلاة والسلام كان یقتل الحاجة وکانما سلم عليه لم یرد عليه السلام. وقال لرأیت على هذه الحالة فلا تسلم عليه - [00:49:00](#)

ونقول السلام شيء اخر. فالسلام خاص وهذا هنیئا الخاص من العام. وقلت يا دكتور اذا كان في هذه الحالة ما یسلم. هل یسلم عليه الشخص في هذه الحالة لا یشرع السلام في هذه الحالة وكذلك ايضا بعض الاحوال ما یکرہ فيها السلام اي نعم والله - [00:49:10](#) ما یفوتو كذلك الاذان ايضا ممکن ان بعد النهاية تردد معك. يعني كنت في صلاۃ صم وانتهينا من الصلاۃ توقف بعد ذلك الماء هو ما في بأس انك ما في تجمع من هذا الصراحة فانت اذا انت حتى تخرج وتتردد فهذا - [00:49:40](#)

واذا مددت مع في نفسك فهذا جائز وان تلفظت فهذا ايضا جائز. لأن السلام یصرف عن التوحید كما ذكرت يعني الاولی ما في شك الاولی عدم الطلاق في هذا المكان لكن نتحدث عن - [00:50:00](#)

يعني ان هذا لا یجوز. وهناك يعني علم من منع من هذا. والافضل والله اعلم هو عدم المنع من هذا. وليس هناك دلیل یمنع من هذا الشیء لكن بما انا يعني هذی اماكن واماكن نجاسة وحال يعني يكون فيها الانسان معلوم من باب - [00:50:20](#)

نحن نتحدث عن عدم زواج هذه وان هذا الشیء یحرم ثم ذهب اليه بعض اهل العلم. وما ذکرته هو ما ذهب اليه ابراهیم النخعی من الامام مالک ايضا نذهب الى هذا الشیء. ولعل هذا هو لا والله اعلم. نعم، بعد ذلك - [00:50:40](#)

نعم اذا سمع اذا سمعه وهو في حالة يعني كالصلاۃ مثلا بعد الصلاۃ یوجہ يا سلام. هو كده عشان في بعض حالاته انتظر حتى سلم من صلاته ثم رد السلام على من سلم عليه. اي نعم - [00:51:00](#)

نعمة ما مسألة تسجيل الاذان فنقول اذا كان هذا الاذان مسجل فهذا لا ينفع التسديد معه. لأن هذا ليس بحقيقي لانه ليس اذان حقيقي. اما اذا كان هذا الاذان من قول حيا على الهواء كما يقال. او كما يعظم في الفرض لهوى - 00:51:20
هذا حقيقة فهذا ينفع توجد معه لان هذا اذان حقيقي. وانت وانت اسمعت هذا الاذان. فهذا اذان حقيقي معه. هذى بعض المسائل
والله تعلق في هذا الحديث وما في شك ان الشخص ينبغي ان يكون على صحابة لكن له في ذلك - 00:51:40
يجوز له ان يوجد هل يجوز ان يؤذن بدون طهارة؟ تكلم في البداية كتاب نعم كتاب الله وتكلمنا على ذكر الله على غير طهارة وهذا
جاوز لذكر الله. اي نعم. اذا انتهى - 00:52:20

الاول فهذا ما فيه شيء لكن اذا ردت مع الثاني فهذا اكمل واحسن. وحتى لو اذن الاذان ثالث. يعني بعد ذلك تأخر عن الاول يوجد نعم
يوجد لذلك حتى المرأة ترد - 00:52:40

لكن ايضا تبدل كذلك اذا كما ذكرنا يعني الاذان في بلد اخرى وانت فقط صليت وانتهىت فايضا تردد معه ميدان حقيقي فانت تردد
دعاء. اذا الخلاصة ان السنة التي تشرع مع - 00:53:10

كما قلنا تنقسم الى قسمين اما سنن واما واجب. والسنن هي خمسة كما ذكرت. الاولى انك تردد معه والثانية انك الشهادتين محمد نبيا
صلى الله عليه وسلم. والثالثة انك تصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الاذان والرابعة انك - 00:53:30
تسأل له الوسيلة والخامسة انك تدعوه. واما القسم الثاني وهو الواجب هو انك تحيب هذا المنادي ان تأتي من مسجدا الا يعني اذا كان
ليس هناك شيء يمنعك او كما قلنا اذا يعني سمعت هذا الاذان في مكانك في بلادك تعيش في بلد اخرى - 00:53:50
فهذا بعض ما يتعلق بحديث ابي سعيد الخدومي كان من نيتنا عفوا نقرأ الحديث الثاني لكن بما ان اغلب الاحوال الاخوان يعني غير
موجودين. والحديث الثاني حديث مهم جدا وهو يتعلق بالمسألة المهمة جدا وهي مسألة اخذ الاجرة على العبادات الدينية -
00:54:10

وهذه نوجها الى الاسبوع القادم بمشيئة الله. يعني انت تردد مع مؤذن وانت بالسيئة وسمعت مع ما سمعت واذا انتهى الصوت
خلاص ما سمعت شخص اخر في البداية تردد معه وهكذا. والله ما ينطوي نعم - 00:54:30

خاص اذا كان شيء يعني فيه سنة قوله ما يبغى زيادة عليه فهذه الداعية الداعية لا العبادات على قسمين اما عبادات قوله متعدد
بالفاظها او عبادات قوله غير متعددة بعد ما ينتهي يعني اراد ان يدعو ويقيم في الدعاء فهذا ما يجوز - 00:54:50

اما اثناء يعني جابت المؤذن يقول هذا اذا سمعه ولا ما سمعه؟ لا ما يدرى اذا سمعتم المؤذن من حيث سمع المؤذن. ايه واذا كان نعم
من يعني اذا كان سمعه وقال ما له يمنعه ما في بأس ان يقول بعد ذلك. واذا لم يمنعه وسمع بعد نصف الاذان مثلا يبدأ معه -
00:55:20

طبعا في مسألة اخرى وهي هل هذه تشبه حتى في الاقامة؟ الاشياء التي ذكرناها هل تشوی ايضا في الاقامة او في الاذان؟ وهذا
ايضا مسألة مهمة ووقع فيها خلاف. فبعضهم قال ان هذا يشرع ايضا في الاقامة. وبعضهم قال لا يشرع في الاقامة. ومن قبل يشرع
في الاقامة ايضا يستدل - 00:55:50

بحديث عبد الله بن المغفل وغيره ان بين كل اذانين صلاة كما في صحيح البخاري. فقال النبي قام اداة ان هذا لا يشرع في الاقامة
الصواب انه لا يشرع في الاقامة. لأن الاقامة اولا ما تسمى اذان الا من باب التغليف. واما اذا افقدت فلا تسمى عذاب - 00:56:10

ذلك في حديث ابي هريرة وفي الصحيحين اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان. ثم اذا توب للصلاه اذا وجد بالصلاه والشيطان فاذا انتهى
اذا نودي في الصلاه ادبر الشيطان ثم اذا انتهى من ذلك اتى الشيطان ولبس على الانسان. ثم اذا توب في الصلاه - 00:56:30

ادي بوابة تفوق بين الاذان وبين الاقامة تفوق بين الاذان وبين الاقامة ففي الحقيقة ان الاقامة سنة الاذان الا من باب هذا واحد ومن
ناحية ثانية انه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال - 00:56:50

اقامة ابدا وانما هذا كله جانب. نقلت فنقل آماعاوية بن ابي سفيان ان الرسول عليه السلام كان يوجد مع المؤذن وكذلك ايضا عمر بن
الخطاب كما في صحيح مسلم حديث معاوية البخاري وهم حبيبة عند النسائي انه كان يوجد معها - 00:57:10

ولم ينقل عن احد من الصحابة انه كان ايضا يوهد مع الاقامة. او يقول شيء. وامر ثالث هو ان الناس بعد الاقامة يعني ولم يصطفوا في الصلاة فيدخل الامام في الصلاة. فلو قلنا انه يصلی ثم يسأل له الوسيلة ثم يدعوه - 00:57:30

هذا شيء طويل. وبعد الاقامة خلاص ما بقي الا اقامة الصلاة حقيقة. فالاضحية انه لا يقال هذا في الاقامة الاخوة هل ورد ذكر في الاقامة؟ خاصة يعني ما ذكرنا نعم موعد حديث ابي امام ابو داود وغيره وهو ان انك تقول في الاقامة صدقت وضررت - 00:57:50

عفوا الله وادامها. وهو حديث باطل لا يصح. حديث باطل لا يصح. فيه رجل لم يشم عن هذا الرجل الذي لم يسمى لا يدرى احد من خلق الله من هم؟ وقد يكون شخص متهم - 00:58:20

الحديث الذي اتى به حديث باطل. فال الصحيح ان يقامنا يقال فيها شيء. كيف؟ هذى تامة. ها منها ان يقال في الشهادتين. لا. هذا في الشهادتين في الازل وليس في الاقامة - 00:58:40

يحدى هذه ليس لها اصل وانما بعض ايضا في مسألة عند الحي علتين تقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا هو الصواب بعضهم قال تقول المؤذن والصواب ان تقول لا حول ولا قوة الا بالله ويبدل على هذا حديث معاوية وحديث عمر ابن الخطاب وحديث معاوية في البخاري انه - 00:59:00

يقول عند الحي على اللتين اي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا حول ولا قوة الا بالله حديث عمر بن الخطاب في مسلم ايا كان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:59:30

نفس الشيء الا الا نعم وهذا في معلم باتفاق الخطاب ما عدا طبعا مسلم ما في حديث ولا ضعيف فضلا عن الباطل. اما في السن الاربع فيه واما النسائي في احاديث باطلة - 00:59:40

المسائل ولا يسكت عليه. وابو داود كذلك. لكن في حديث اخر هذا حديث مبارك وغيره وهذا باتفاقه في الحديث بعد الشهادتين يعني الاولى ان تكون بعد الشهادتين يعني احتياطك يقول وانا اشهد ان لا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداما عبده ورسوله - 01:00:00

رضيت بالله ربا. واذا اكتفيت مع المؤذن ثم قلت رضيت بالله ربا فهذا حسن. بالنسبة للمسجد الاولى اتفاق اهل الحديث لكن المتأخرین قالوا لا. كيف الحديث يكثر بالستر؟ كيف حديث باطل؟ صلاح الدين - 01:00:30

من عدائی وغیرهم هذا مو بصحيح هذا خلاف ما هو خلاف الواقع. لأن هي ندة الصوت حتى يأتي الناس المقصود هي مبسوط تنبیه الناس واعلامهم. نعم هذا والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد. محمد محمد - 01:00:50 - 01:01:20